

قرار رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٨/ ٨

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

المدنيين والأمناء والأفراد بالإدارة العامة لشئون المجندين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد بالإدارة العامة لشئون المجندين .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣ / ٨ / ٤ .

قـرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد بالإدارة

العامة لشئون المجندين، ومقره الرئيسي : الإدارة العامة لشئون المجندين

٣٢ شارع العتاهية إمتداد عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة ، بسجل

صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية

إعتبارية مستقلة .

علاء مبروك



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف المعمول بها في ٢٠١٣/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم ضمها للمرتب حتى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على الأجر أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق ويتم اعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - اشتراك شهري :

١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً

من أجور العاملين الاعضاء بالصندوق .

٢- مساهمة جهة العمل في الموارد المالية للصندوق بحد أدنى ٢٠ ألف جنيه

(عشرون ألف جنيه) شهرياً .

ب - رسم عضوية بواقع ربع شهر للأعضاء المؤسسين بالإضافة الى رسم إضافي

للأعضاء الجدد والمحدد بالجدول بالمادة (٤/ج) من لائحة النظام .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يستحق العضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق وبعد أدنى عشرة شهور في

حالة التقاعد وبعد أدنى ٣٠ شهر في حالة الوفاة أو العجز المستديم المنهي

للخدمة .

علاء مبروك

م. الجوانب



٤٦٠٧٦

سنة ٣٩	%٢٠	سنة ٥٤	%٦٣
سنة ٤٠	%٢١	سنة ٥٥	%٦٨
سنة ٤١	%٢٣	سنة ٥٦	%٧٤
سنة ٤٢	%٢٥	سنة ٥٧	%٧٩
سنة ٤٣	%٢٧	سنة ٥٨	%٨٦
سنة ٤٤	%٢٩	سنة ٥٩	%٩٣

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة الى كادر الضباط :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الإستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر الأحدث منه فى نفس الدرجة بنفس الصندوق وكذا نصيبه من مساهمة الجهة شهرياً وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

* يحسب نصيب العضو فى مساهمة جهة العمل بخارج قسمة إشتراكات العضو السنوية على أجمالى الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى قيمة المساهمة للجهة .

خامساً : فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل من الصندوق :

يصرف للعضو إجمالى الإشتراكات المسددة منه .

سادساً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الإنسحاب

أو الإستقالات الجماعية أو العجز الصحى .

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف له المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات

علاء مبروك



٤٦٠٧٦

المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة
بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٣/١ .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
م
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

علاء بركات

م
م
م

٤٦٠٧٦